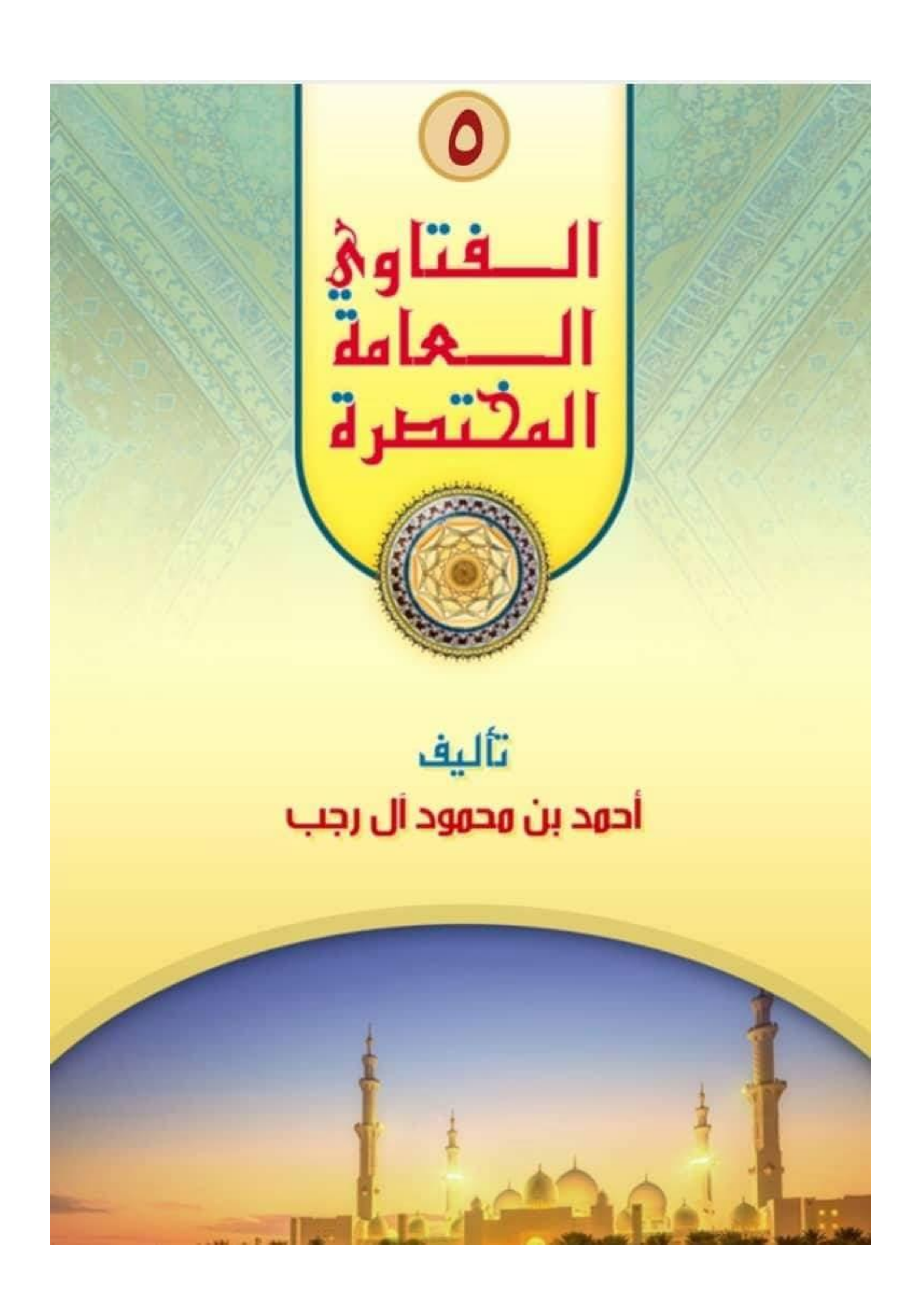
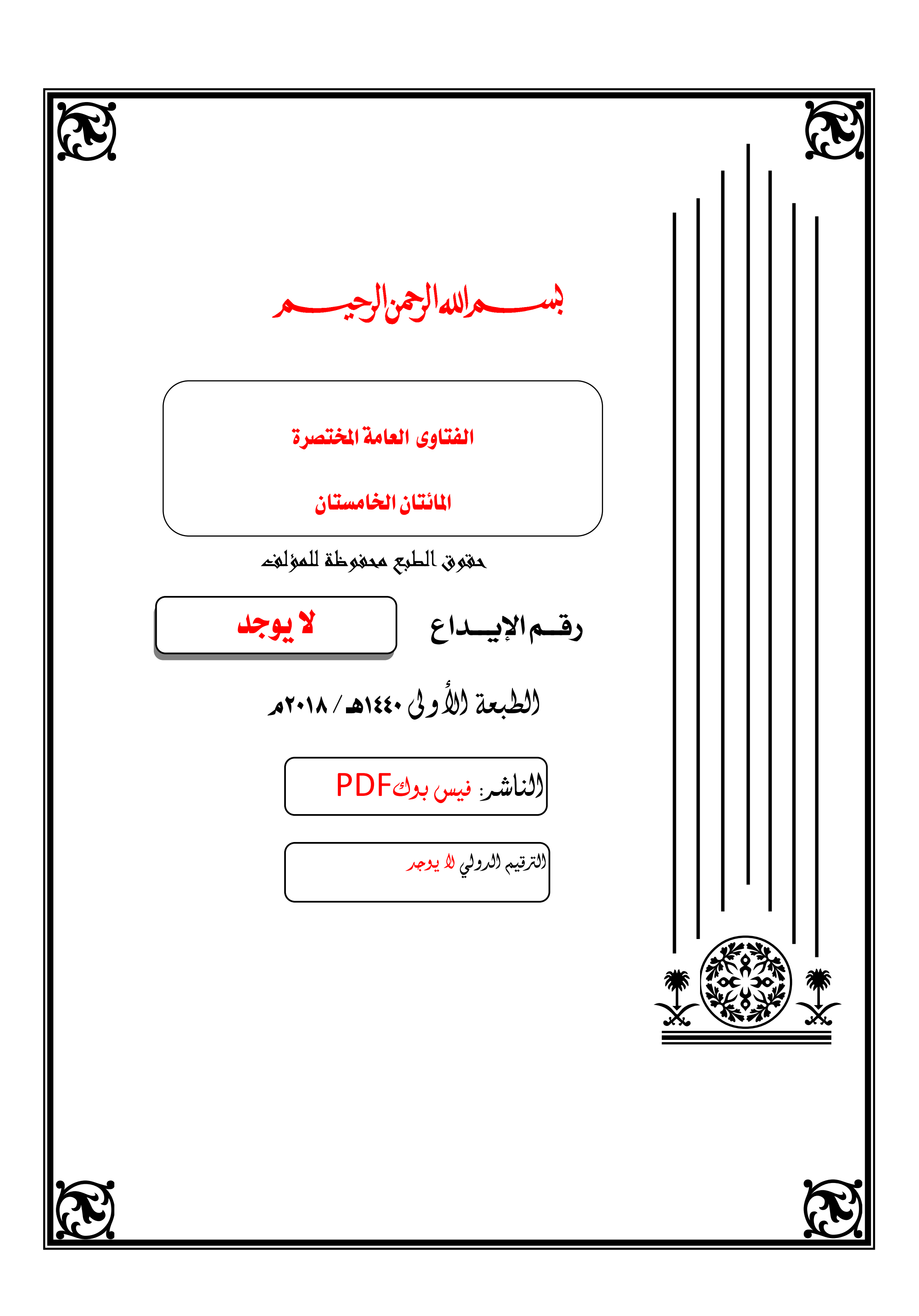

٥
الفتاوى
العامة
المختصرة
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

الفـــــتاوى العامة

المختصرة

المِائتان الخامستان

تأليف
أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العامة المختصرة

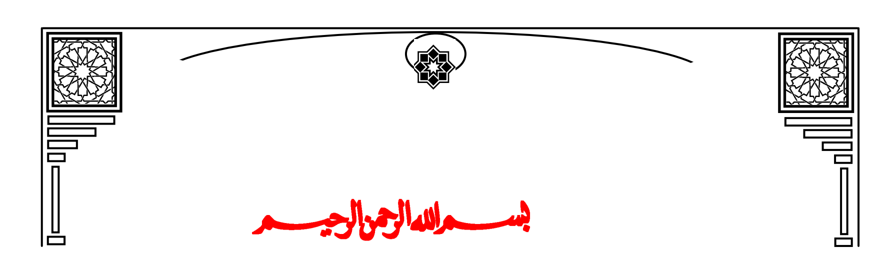
المائتان الخامستان

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فأُقَدِّم للقراء في كل مكان المجموعة الخامسة من كتابي (الفتاوى العامة المختصرة)، وقد سلكتُ فيها منهجي نفسه في الرسائل السابقة، من اختصار الفتوى، والإجابة بالقول الراجح بدون توسع أو تطويل؛ حتى يتسنى للقارئ أن يعرف الحكم الصحيح دون خوض في الأقوال المتعددة والآراء المختلفة.

واللهَ أسأل أن يجعل هذه الفتاوى في ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه.

وفي هذا المقام أنصح إخواني وأخواتي في كل بقاع الأرض- بالإقبال على العلم الشرعي الصحيح؛ ليتعرفوا على الحكم الصحيح الذي يقربهم إلى الله تعالى، وحتى يعبدوه سبحانه على بصيرة وعلى هدى.

والحمد لله رب العالمين،

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أحمد بن محمود آل رجب

٢٨ صفر لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الثلاثاء (٦ـ نوفمبر ـ ٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة ـ دقهلية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

س٨١١: شخص نوى أن يشترك مع جيران له في بقرة كأضحية، وذهبوا وعَيَّنوا البقرة، وقرروا الشراء، ثم تراجعوا جميعًا أو تراجع بعضهم عن الأضحية، فهل يأثمون؟

ج: أما الإثم فلا، ما لم يَنذروا الأضحية. وأما ثواب الأضحية، فقد حُرِموا منه.

فإن قال قائل: لكن بعض العلماء قالوا: إِنْ عَيَّنَ الأضحية لزمته.

قلنا له: هذا قول يفتقر إلى دليل صحيح صريح.

س٨١٢: ما صحة حديث: «مَن رأى مُبتلًى فقال: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلني على كثير ممن خَلَق تفضيلًا) لم يُصِبه ذلك البلاء»؟

ج: كل طرقه ضعيفة. وقد ضَعَّفه شيخنا العدوي، والشيخ أحمد بن أبي العينين.

س٨١٣: يقول السائل: زوجتي غير منتقبة، ولكنها -ولله الحمد- تلبس الخمار، فهل يجوز لها أن تجلس على مائدة الطعام لتأكل معي، ومعي ابن عمي أو ابن خالي أو أحد الأقارب؟

ج: ذلك جائز، ما دامت الفتنة مأمونة.

وقد نص على جوازه طائفة من العلماء؛ كالإمام مالك في (المُوطَّأ).

وقد سُئِل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي مَحْرَم منها أو مع غلامها؟

فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك.

ويُكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.

انظر الموطأ(٣٤٤٨).

س٨١٤: هل العمامة سُنة؟

ج: قال الشيخ مقبل الوادعي: العمامة تعتبر من عادات العرب التي أقرها الإسلام، أما أنها تصل إلى حد السُّنية فلا تصل إلى حد السُّنية، فهي تعتبر عادة.

لكن إذا نويت الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تثاب على هذا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قلت (أحمد): نعم، هي من عادات العرب التي أقرها الإسلام، وكل حديث ورد في فضل العمامة لا يصح.

س٨١٥: ما المقصود، بصك الأضحية؟ وما حُكْمه؟

ج: هو مبلغ من المال تدفعه لجهة معينة (جمعية أو مؤسسة خيرية)؛ ليقوموا بذبح الأضحية بدلًا عنك، فيكونون وكلاء عنك.

وهذا جائز لا حرج فيه، بشرط أن يكونوا أُمناء وأهل خبرة وديانة.

س٨١٦: رجل عليه ديون، وحان وقت السداد ولا يملك السداد، فهل يجوز له أن يأخذ قرضًا بفائدة من البنك لسداد الدين؟

ج: هذا غير جائز إلا إذا لم يجد مَن يقرضه قرضًا حسنًا وحان وقت سداد الدين، بحيث إنه سوف يُسْجَن إذا لم يقم بالسداد، فهنا تعتبر ضرورة.

س٨١٧: ما صحة حديث: «مِفتاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»؟

ج: في كل طرقه مقال. ولمُحَسِّن أن يُحَسِّنه بمجموع هذه الطرق، ولآخَر أن يبقيه في دائرة الضعف. وبالأخير أقول.

س٨١٨: هل تصح الأضحية من شخص أَكَلها كلها، ولم يتصدق بجزء منها؟

ج: لا، بل يجب عليه أن يتصدق بجزء منها، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم، وهو الظاهر لديَّ، وإلا فكيف تكون أضحية إذا التهمها كلها؟!

وإليك طَرَفًا من أقوال العلماء:

قال الماوردي الشافعي: والوجه الثالث: - وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا - أن الأكل مستحب والصدقة واجبة، فإِنْ أَكَل جميعها لم يجزه.

ثم قال الماوردي: وعلى الوجهين الآخَرين يكون ضامنًا، وهو الصحيح لِما ذكرنا، فعلى هذا في قدر ما يضمنه ثلاثة أوجه [١].

قلت (أحمد آل رجب): أي أن الراجح عند السادة الشافعية هو أن مَن أَكَل الأضحية كلها يَضمن، يعني يُلزم أن يأتي بلحم بدل الذي أكله ليتصدق به على الفقراء، واختلفوا في قدر ما يجب عليه.

---

(١) (الحاوي الكبير) (١٥/ ١١٧).

وقال البهوتي الحنبلي: فإِنْ أَكَلها كلها فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم(١).

وقال ابن حزم الظاهري: وفَرْض عليه أن يتصدق أيضًا منها بما شاء، قَلَّ أو كَثُر، ولا بد(٢).

س٨١٩: ما صحة هذا الحديث: أن جابر بن عبد الله قال:

بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة فقالت: السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، بَعَثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقُتِلوا- أحياء عند ربهم يُرزقون، فرحون بما آتاهم الله. وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد عَلِموا.

ونحن نخدمهم ونجلس، فما لنا من الأجر؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرئي النساء مني السلام، وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك، وقليل منكن تفعله، حق الرجل زوجته»؟

---

(١) (كشاف القناع عن متن الإقناع) (٣/ ١٩).

(٢) (المُحَلَّى بالآثار) (٦/ ٤٨).

ج: قلت: هذا الحديث سنده ليس بذاك، بل هو إلى الضعف أقرب. وأما متنه فغريب.

فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في ((النفقة على العيال))(٥٢٨) وغيره، ومداره على أبي إسماعيل المُؤدِّب إبراهيم بن سليمان، عن الحَجاج بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وفي الحديث ما يلي:

أولًا: الحَجاج وَثَّقه جماعة. لكن قال ابن خزيمة : في القلب منه شيء. وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الدارقطني : ليس بالقوي.

قلتُ: فتَفَرُّده بهذا الحديث مَظِنة الضعف.

وأنا أتساءل: أين أصحاب أبي جعفر الباقر محمد بن علي- من هذا الحديث؟! وفيهم: (السَّبيعي، ومخول بن راشد، والأوزاعي، وعمرو بن دينار)، وجماعة من الثقات.

ثانيًا: إبراهيم بن سليمان وَثَّقه جماعة، لكن ضَعَّفه ابن مَعين مرة. وقال ابن حجر:(صدوق يُغرِب ١٨١)، فأخشى أن يكون الحديث من غرائبه.

ثالثًا: نزول السند، وغرابة المتن.

س٨٢٠: هل يصح أن يقال عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان: (خال المؤمنين)؟

ج: قلت: قال شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله:

لا يصح هذا، نعم، هو أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

ولكن إن جاز أن يُطْلَق عليه هذا، فسنقول على ابن عمر أيضًا: (خال المؤمنين)، وسنقول عن أبي سفيان: (جَد المؤمنين)، وسنقول هذا عن أبي بكر وعن عمر!! وكل هذا لم يَرِد فيما علمتُ أن الصحابة قد استعملوه، والله أعلم(١).

قلت: وإن كان بعض العلماء قد استعملوها مع معاوية رضي الله عنه؛ للرد على الشيعة الأشرار الفُجار، الذين يطعنون فيه.

س٨٢١: ما صحة حديث: نَهَى عن الأُغلوطات أو الغُلُوطات في الدين؟

ج: هذا حديث ضعيف.

و(الأغلوطات): هي شرار المسائل.

(١) سمعت هذا من الشيخ مرارًا، وقد كتبه فضيلته تعليقًا على قول ابن القيم في (إعلام الموقعين)(١/ ١٧١) ط/ غرناطة.

و(الغلوطات): قيل: هي الصعاب من المسائل التي يوجهها البعض للعلماء؛ ليستزلوا أقدامهم وألسنتهم بها، وهي المسائل التي يَكثر فيها الغلط[1].

س٨٢٢: ما معنى (الفقه المُيسَّر)؟

ج: هو تعريف بمسائل الدين من صلاة وصيام...وغيرها، بأسلوب سهل على القراء، خاصة المبتدئين منهم.

وقد صُنفتْ عدة كتب بهذا الاسم، وكلها في جملتها جيدة ونافعة.

س٨٢٣: معلوم أن الجماع في زمن الحيض حرام، لكن لو أن شخصًا جامع زوجته في فترة الحيض، ظنًّا منه أن الحيض قد انقطع؟

ج: لا شيء عليه ما دام لم يتعمد، وليستغفر الله والله غفور رحيم.

س٨٢٤: يقول بعض المشايخ: يجب على المرأة التي طهرت من الحيض قبل الظهر ولو بقليل- أن تصلي صلاة الصبح. ويجب على من طهرت بعد العصر أن تصلي صلاة الظهر. فهل كلامهم صحيح؟

ج: لا أعلم لهذا القول أي مستند صحيح من الشرع.

والصحيح أن المرأة لا تُلْزَم بصلاة معينة، إلا إذا طهرت واغتسلت ولم يَخرج وقت الصلاة. أو طهرت ومر وقت كافٍ للاغتسال، ووقت

(١) قاله شيخنا العدوي في تحقيقه لـ(فقه السُّنة) (١/ ١١) ط/ دار الفتح للإعلام العربي.

الصلاة لم يَخرج، فهنا تُلْزَم بهذه الصلاة وجوبًا.

س٨٢٥: ما صحة حديث: «نِعْمَ المُذَكِّر السُّبحة»؟

ج: لا يصح بل هو واهٍ.

وبالجملة، فكل حديث فيه تفضيل التسبيح بالحصى أو السُّبحة على التسبيح باليد فهو واهٍ.

وكل حديث فيه منع السبحة، فلا يصح كذلك.

والصواب في المسألة ـ والله أعلم ـ أن يقال: التسبيح باليد أفضل، والتسبيح بالسبحة جائز، لا سيما لمن أراد أن يضبط أعدادًا معينة؛ كالأذكار التي بعد الصلاة أو أذكار الصباح والمساء.

س٨٢٦: أنا إمام مسجد، وفي شهر رمضان أصلي التراويح بالناس من الصحف، فاعترض عليَّ بعض المشايخ وقال: (صلاتك باطلة!!) فما رأيكم؟

ج: بل صلاتك صحيحة عند جماهير العلماء. وفساد الصلاة منقول عن السادة الأحناف، ولا أعرف لهم مستندًا صحيحًا.

ولقد كان ذَكْوَان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمها من المصحف.

فاعتراض بعض المشايخ ليس في محله.

س٨٢٧: لا أحفظ من القرآن إلا القليل، فاضطُررتُ يومًا لأكون إمامًا، فأخرجتُ المصحف وصليتُ بالناس، فجاء شخص بعد الصلاة، وقال: (أيها الناس، أعيدوا صلاتكم فهي باطلة؛ لأن الإمام كان يقرأ من المصحف!!) فما الرأي؟

ج: أولًا: فِعلك خطأ، فما دمتَ تحفظ شيئًا من القرآن، فكان يَلزمك أن تقرأ من حفظك.

ثانيًا: الصلاة صحيحة غير باطلة.

ثالثًا: قيام هذا الشخص وأَمْره الناس بإعادة الصلاة- خطأ ويَنم عن قلة فقه.

س٨٢٨: نعلم أنه من السُّنة قراءة سورتي (السجدة والإنسان)، في فجر يوم الجمعة، ولكن المصلين في مسجدنا أغلبهم كبار السن ولا يتحملون، فهل يجوز أن أقرأ قدرًا من كل سورة، أو أقرأ غيرهما أفضل؟

ج: بل تقرأ قدرًا من كل سورة أفضل، فأنت أقرب إلى السُّنة من شخص لم يقرأ شيئًا من السورتين من الأصل.

وقد ناقشنا هذا السؤال بالضبط مع شيخنا ووالدنا/ الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله، فقال: هذا الذي يَقرأ بعضًا من سورة

(السجدة) وبعضًا من سورة (الإنسان) لضعف المصلين- أقرب إلى السُّنة من إمام يَقرأ بغيرهما.

س٨٢٩: إذا ذَكَر الخطيب في خطبته اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يُشْرَع لي أن أُصلي عليه؟ أو أن هذا من اللغو الذي يُفسد الخطبة؟

ج: بل تُصلي وتُسلِّم على رسول الله، صلوات ربي وسلامه عليه، ولا تَفسد خطبتك أبدًا.

س٨٣٠: أصلي الجمعة في مسجد كبير جدًّا، وله ساحة واسعة، لكن لا أكاد نسمع قول الخطيب، فهل يَسوغ لي أن أذكر الله في نفسي في هذه الحالة؟

ج: نعم، يجوز لك في هذه الحالة أن تَذكر الله، ولا تَفسد جمعتك أبدًا.

س٨٣١: ما الحُكْم في شخص فاتته صلاة الجمعة، بمعنى أنه جاء المسجد فوجد الناس قد صَلَّوا الجمعة، فهل يصلي ركعتين أو يصلي أربعًا؟

ج: بل يصلي أربعًا بإجماع العلماء، ويأثم إن كان تأخره عن الجمعة بتفريط منه.

س٨٣٢: ما صحة حديث: « يا صاحب السِّبتيتين، اخلع نعليك»؟

وما مناسبته؟

ج: أما مناسبة الحديث: فهو أن رجلًا كان يمشي بين القبور وهو يلبس نعلين سِبتيتين، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «اخلع نعليك».

وعن صحة الخبر، فهو حديث ضعيف، ومتنه منكر.

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم آلالاف الجنازات، ودخلوا القبور آلالاف المرات، ولم يَرِد بسند صحيح أنه أمرهم بخلع نعالهم، ولو ورد هذا لنُقل إلينا.

وعلى فرض صحة الحديث: فهو محمول على رجل رأى منه الرسول صلى الله عليه وسلم كِبرًا أو فخرًا، ولا تَعْدُو أن تكون هذه واقعة عين.

والرسول صلى الله عليه وسلم ثَبَت عنه أن انتعل وهو ذاهب للمقابر.

وفي الحديث: «إذا وُضع الميت في القبر، وتولى عنه أصحابه، وإنه لَيَسمع قرع نعالهم...».

ولذا قال النووي: المشهور في مذهبنا أنه لا يُكره المشي في المقابر بالنعلين والخُفين ونحوهما.

وممن صرح بذلك من أصحابنا: الخَطَّابي والعبدري وآخرون، ونَقَله

العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء(١).

س٨٣٣: هل فعلًا دعوة الصائم مستجابة؟

ج: ورد بذلك حديث: «ثلاثة لا تُرَد دعوتهم...» وذَكَر منهم الصائم.

وهو حديث ضعيف.

س٨٣٤: متى تكون ليلة القدر؟

ج: تكون في ليلة وترية من ليالي العشر الأواخر من رمضان.

وتحديدها بالذات أَمْر يعلمه الله، والخلاف بين أهل العلم في ذلك كبير جدًّا.

س٨٣٥: ونحن في الحج أو العمرة نجد بعض الناس يوزعون كُتُبًا، فيها أدعية؛ مثل دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني ...إلى آخره. فما الرأي في هذه الأدعية؟

ج: كل هذه اجتهادات من أصحابها، ولا يُلْزَم الشخص بها، بل أرى أن الالتزام بها تَحَكُّم بلا مستند.

وعلى المسلم أن يُكثر من الدعاء بما يشاء، ما دام يدعو بخير.

---

(١) (المجموع شرح المهذب) (٥/ ٢٧٩).

س٨٣٦: هل زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والصلاة فيه- لها علاقة بالحج أو العمرة؟

ج: ليس لها علاقة بحال من الأحوال، وإنما أغلب الناس يذهبون لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لصعوبة السفر إلى هذه البقاع الطاهرة، فتكون رحلة الحج والعمرة فرصة طيبة يغتنم فيها المرء هذه الزيارة الطيبة.

وإلا فلو حج الشخص أو اعتمر ولم يَزُر المسجد النبوي، فلا حرج عليه أبدًا.

وما يُرْوَى: «مَن حج ولم يزرني، فقد جفاني»، فهذا من الكذب الواضح.

س٨٤٠: عندي دراجة نارية (موتوسيكل)، يأخذه مني أحيانًا بعض الجيران لقضاء بعض مصالحهم، فهل إذا أتلف أحدهم شيئًا فيه، يُلْزَم بتصليحه أو أن هذا من باب قَبول العِوَض؟

ج: نَعَمْ، مَن أتلف شيئًا لزمه إصلاحه!

فجُرَيْج الراهب لما هدموا صومعته أعادوها له كما كانت.

ولما كَسَرتْ عائشة إناءً لزوجة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، أرسل لصاحبة الإناء المكسور بآخَر سليم.

فمَن أَفسد شيئًا، فعليه إصلاحه ولابد.

س٨٤١: هل تعليق الستائر على الأبواب والنوافذ ممنوع شرعًا؟

ج: لا مانع شرعًا من تعليق الستائر في المنزل لستر ما يجب ستره، وللزينة كذلك.

وليس هناك دليل شرعي يُحَرِّمها. والله أعلم.

س٨٤٢: ما حكم قراءة (سورة يس) على مَن ظلمني؟

ج: هذه بدعة، ليس لها أصل في الدين.

والشأن في المظلوم إما أن يدعو على الظالم، إذ الله قال: {لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨].

أو يصبر ويعفو؛ إذ الله قال: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦]. وقال جل شأنه: {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التغابن: ١٤].

س٨٤٣: هل نرى ربنا يوم القيامة؟

ج: نعم، يرى أهل الإيمان ربهم يوم القيامة، بل ليس في الجنة نعيم أفضل من رؤية الله جل وعلا!!

وعلى هذا أدلة من الكتاب والسُّنة، ولا خلاف بين أهل السُّنة في هذا!

ففي القرآن: { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}
[القيامة: ٢٢، ٢٣].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة».

س٨٤٤: هل الجمادات تُسَبِّح الله وتَفهم أمر الله؟

ج: نعم، الجمادات من (الشجر والحجر) تُسَبِّح الله، وتَفهم أمره سبحانه وتطيع هذا الأمر.

أما عن تسبيح الجمادات، فقد قال تعالى: { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } [الإسراء: ٤٤].

وعن فَهْمها أوامر الله وامتثالها له، فقد قال تعالى للأرض والسماء: {يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعِي } [هود: ٤٤].

وقال للنار: {كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ } [الأنبياء: ٦٩].

وقال تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١]. وثَمَّ أدلة كثيرة.

س٨٤٥: هل صح حديث في كون الأشخاص يُنادَون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم؛ من باب ستر الله عليهم؟

ج: لا يصح شيء من هذا، وكل ما ورد في هذا فهو من الكذب.

س٨٤٦: رجل جامع زوجته (فأَدخل العضو ولم يُنْزِل) فهل يجب عليه الغُسْل؟

ج: يجب عليه وعليها الغسل؛ لحديث: «إذا مَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسْل». وقد سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال، فقال: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه (يَقصد أم المؤمنين عائشة) ثم نغتسل».

س٨٤٧: أَذَّن المؤذن للصلاة، ثم ذهب للوضوء وتأخر جدًّا، فخرج الإمام فأقام بعض الناس، وبعد الصلاة اعترض المؤذن، فهل له الحق؟

ج: ليس له الحق، ما دام قد خرج الإمام ليصلي بالناس، فلا ينبغي أن يُعطل الناس جميعًا من أجل انتظاره.

قال الحازمي: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره- على أن ذلك جائز.

واختلفوا في الأولوية:

فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع.

وممن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور.

وذهب بعضهم إلى أن الأَوْلى أن مَن أَذَّن فهو يقيم [١].

(قلت): ففي هذه الحالة لهم إقامة الصلاة، ولا وجه لاعتراض المؤذن.

س٨٤٨: هل مَن لم يَختم الصلاة بالأذكار عقبها، في صلاته خلل؟

ج: بل صلاته صحيحة، والأذكار عقب الصلوات المفروضة من السنن المستحبة.

ولا ينبغي أن تُسمَّى (ختام الصلاة) لأن ختام الصلاة هو التسليم.

س٨٤٩: أعلم أن الملائكة لا تدخل بيتًا في كلب ولا صورة، فهل إذا صليتُ في غرفتي التي علقتُ فيها صورة والدي رحمه الله، فصلاتي باطلة؟

ج: بل صلاتك صحيحة، والخلاف بين أهل العلم قائم في الصور الفوتوغرافية، هل هي التي ورد النهي عنها أم لا؟

وأختار من أقوالهم أنها ليست هي ما جاء النهي عنها.

وقد فَصَّلتُ هذا في رسالتي: (التصوير بالكاميرا) بتقديم شيخنا العَلَّامة مصطفى بن العدوي. يَسَّر الله طبع هذا الكتاب.

---

(١) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص: ٦٦).

س٨٥٠: ما صحة هذا الحديث: عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا متُّ فلا تُؤْذِنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي»؟

ج: لا يصح، بل هو منقطع، فبلال العَبْسي لم يَسمع من حذيفة.

س٨٥١: هل في صلاة الجنازة دعاء استفتاح؟

ج: الصحيح من قولَي العلماء أنه ليس فيها دعاء استفتاح.

س٨٥٢: هل نخرج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟

ج: بكلٍّ قال فريق من العلماء، وليس في المسألة حديث صحيح، والأمر واسع، فبأي رأي أخذتَ فلا جُناح عليك.

س٨٥٣: هل تجب الزكاة في حُلي المرأة؟

ج: اختلَف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال.

وأرجحها وجوب الزكاة فيه؛ للعمومات.

س٨٥٤: هل صلاة الرجل في ثوب نصف كم يُعَد من كفت الثوب في الصلاة؟

ج: لا، بل هو جائز، و(الكفت): هو تشمير الثوب، وهذا ليس مشمرًا، وإنما صُنع على هذه الهيئة.

س٨٥٥: امرأة متزوجة منذ ثمانية أشهر، وزوجها عنده ضعف جنسي أو برود جنسي، بحيث إنه لم يجامعها في هذه المدة إلا مرات تُعَد على أصابع اليد الواحدة!!

فعَرَضَتْ عليه العلاج فرَفَض، وقال: (هذه حياتي، إما أن تعيشي وإما أن تُطَلَّقي).

وهي تحبه ولا تريد أن يطلقها، وتخاف على نفسها من الحرام، فاستشارت طبيبًا متخصصًا، فوَصَف لها علاجًا، يمكنها أن تُعالِج به زوجها بوضعه له في الشراب دون أن يَشعر، فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان الحال كما ذَكَرتِ الأخت السائلة، فلها ذلك من باب العلاج ودفع الضرر؛ إذ الله يقول: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة: ٢٠٥].

س٨٥٦: هل مَن طَلَبَتِ الطلاق لكونها لا تحب زوجها، تكون منافقة لحديث: «المختلعات هن المنافقات»، ولا تجد ريح الجنة لحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»؟

ج: ليست منافقة ولا محرومة من دخول الجنة، فكلا الحديثين ضعيف.

وللمرأة التي لا تطيق العيش مع زوجها أن تَطلب الطلاق، ولا حرج عليها شرعًا.

س٨٥٧: شخص أَجَّر محلًّا لمدة خمس سنوات، وقام المُستأجِر بإجراء تعديلات وتجديدات في المحل بمبلغ كبير، واتفق مع صاحب المحل أن يخصم جزءًا من هذا المبلغ كل شهر يُقتطع من الإيجار. وبعد عامين، أراد المُستأجِر أن يَخرج من المحل، فهل له الحق في أخذ ثمن التعديلات والتجديدات التي قام بها في المحل؟

ج: الخطأ هنا عند المُستأجِر وليس عند صاحب المحل.

ولكن لاشك أن مِن حق المستأجر أن يأخذ المقابل الذي شطب به المحل، لكن لا يُطالِب به صاحبَ المحل، وإنما يمكنه أن يؤجر المحل هو من داخله، ويعطي صاحب المحل الأجرة، ويخصم كل شهر جزءًا من التكاليف حتى تمر الخمس سنوات، وليس على صاحب المحل أن يتحمل شيئًا.

أو يترك المستأجر المحل لصاحبه بعد أن يتفق معه أن يؤجره لغيره، ويَرُد له ثمن التشطيبات على أقساط.

ولو اتفق المُؤجِّر (صاحب المحل)، والمُستأجِر على شيء، فهو جائز طالما أن هناك رضا من الطرفين.

س٨٥٨: ما العمل إذا عَمِل عامل عندي، ولم نتفق على الأجرة قبل العمل، ثم طالبني بالأجرة بعد العمل، فرأيت أن ما يطلبه كثير جدًّا؟

ج: العمل أن تذهبا لشخص يرضاه كل منكما، وهو من أهل الخبرة في مجال العمل الذي عمله هذا الشخص عندك في البيت، وتطلب منه أن يُقَدِّر لك الأجرة، وتعطيها للعامل، ونوصيك به خيرًا.

وعدم اتفاقك على الأجرة قبل العمل - خطأ منك.

س٨٥٩: هل حرام أن يأخذ الحَجَّام أجرة على عمله؛ لحديث: «كَسْب الحَجَّام خبيث»؟

ج: ليس حرامًا، فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره.

وقوله: «كَسْب الحجام خبيث» إما أن يكون منسوخًا، أو نهيًا للتنزيه؛ كالنهي عن أكل الثوم والبصل لمن يريد حضور الجماعة.

س٨٦٠: هل يجوز لمُغسِّل الموتى (الحانوتي) أن يأخذ أجرًا؟

ج: لا مانع من أخذه الأجر مقابل عمله.

وبالجملة: للشخص أن يأخذ الأجر على كل عمل مباح يعمله.

س٨٦١: هل حَدَّدَتِ الشريعة لونًا خاصًّا بزي المرأة المسلمة؛ كاللون الأسود مثلًا؟

ج: لم تحدد الشريعة لونًا معينًا لثوب المرأة المسلمة.

وإنما يجب أن يكون هذا ساترًا فضفاضًا غير خفيف بحيث يصف البَشَرة، ولونه لا يَفتن، وألا تعطره، وألا تُظهر أكثر من وجهها وكفيها كما قرره الجمهور.

س٨٦٢: هل النهي عن إسبال الثياب يشمل المرأة؟

ج: لا، بل هو خاص بالرجل، فللمرأة الحق في إطالة ثوبها بالقدر التي تستر به جميع جسدها حتى نهاية القدمين، وأيضًا لا يُعيق حركتها في السير.

س٨٦٣: هل نحلق رأس المولودة إذا كانت أنثى؟

ج: لا، إنما الحَلْق للذَّكَر دون الأنثى.

س٨٦٤: نَعْلَم أن كفارة اليمين إطعام عَشَرة مساكين، ولكن ما نوع الطعام الذي نقدمه للمساكين؟

ج: نوع الطعام يختلف باختلاف طعامك المتوسط، فعلى كل شخص وجب عليه الإطعام أن يطعم المساكين من طعامه المتوسط.

والخلاف في المتوسط من الطعام قائم بين العلماء:

-فبعضهم يرى أن المتوسط هو الوسط، فإذا كنتَ تأكل فولًا وسمكًا ولحمًا، فالسمك هو المتوسط.

-وبعضهم يرى أن المتوسط هو الأفضل، فإذا كنتَ تأكل فولًا وسمكًا ولحمًا، فالمتوسط هو اللحم لأن المتوسط هو أفضل طعامك.

فعلى الشخص أن يأخذ بالأحوط قدر طاقته، ويُطْعِم المساكين الأفضل؛ فمَن وَسَّع وُسِّع عليه.

وعليه أن يحفظ لسانه من الحلف. وبدل أن يُكفِّر ليَدفع عن نفسه الذنب، يُطْعِم المساكين حتى يَستجلب الرحمات والثواب، والله أعلم.

س٨٦٥: شخص يريد أن يتزوج فتاة، ولكن أخوه قد رضع من أمها، فهل يجوز له هو أن يتزوجها، وهو لم يرضع من أمها؟

ج: نعم، يجوز له أن يتزوجها؛ لأنه لم يلتقِ معها على ثدي واحد.

والذي يَحرم عليه أن يتزوجها هو أخوه؛ لأنه التقى معها على ثدي واحد، وهو ثدي أمها.

س٨٦٦: ما حُكْم زراعة التبغ؟ علمًا بأن معظمه يُستخدم في العلاج؟

ج: إن كان أغلب الاستخدام في العلاج كما تفضلتَ، فلا بأس بزراعته.

وإن كان هناك علاج آخر فيه نفس المواد ويغني عنه، فيُستغنى به ولا

يُزرع التبغ هذا لأنه يُستخدم في السجائر.

س٨٦٧: تزوج رجل، وكانت حالته المادية متوسطة، ولكنه بتوفيق الله له كان يعمل عدة أعمال في آنٍ واحد.

وكانت زوجته تعاونه في العمل المنزلي، فتربي الطيور والمواشي وتساعده في الأرض... وهكذا.

وبعد عدة سنوات رَزَقه الله منها عدة أولاد، ووَسَّع عليه في المال جدًّا!!

وهي الآن تطلب الطلاق، وتطلب نصف ماله، زاعمة أنها السبب في أنه جَمَع هذا المال، وأنها عاونته... وهكذا، فهل لها الحق؟

ج: أما كحق مفروض فلا.

وأما من باب الإحسان والفضل وعدم بخس النا س حقوقهم، فينبغي للزوج أن يعطيها شيئًا، من باب قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

وهي تعبت معه وفعلت ما لا يجب عليها؛ من تربية للطيور والبهائم، ومعاونة في الأعمال الزراعية أحيانًا، فصار جزاؤها الإكرام.

وقد أفنت زهرة عمرها وشبابها في خدمته وخدمة أولاده، ثم تُطلَّق ولا تجد شيئًا تنفق منه ولا بيتًا يؤويها؟!

فالحاصل أنه على الزوج أن يتقي الله فيها، وأن يعطيها جزءًا من ماله مقابل ما قَدمَّته له في سنين حياتها.

س٨٦٨: ما أفضل الكتب التي تَنصح بها طالب العلم المشتغل بالفقه؟

ج: (الأوسط) لابن المنذر، و(التمهيد) لابن عبد البر، ولا يَغفل عن (بداية المجتهد) لابن رشد، فهو على صِغَر حجمه غزير في فوائده.

س٨٦٩: أقرأ لبعض المحققين قولهم:(وهذا مُرْسَل صحيح)، فما معناها؟

ج: أي أن السند صح إلى مَن أرسله.

والمُرْسَل من قسم الضعيف.

ومن الجدير بالذكر أن تَعْلَم أن (المُرْسَل) هو: أن يقول التابعي: (قال رسول الله ﷺ...)، وهو من قسم الضعيف؛ لأن التابعي لم يُدْرِك النبي ﷺ، فلا ندري ممن سمعه.

س٨٧٠: هل صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَأَدَ ابنته في الجاهلية؟

ج: لا، هذا لم يصح، وابنته أم المؤمنين حفصة وُلدت في الجاهلية، ولم يئدها، وإنما رباها حتى تزوجت برسول الله ﷺ.

س٨٧١: الزوجة التي لم تَبلغ، إذا جامعها زوجها، هل يجب عليها الغُسْل؟

ج: نعم، يَلزمها الغُسْل هي وزَوْجها.

س٨٧٢: هل يُشْرَع التكبير لسجود التلاوة؟

ج: نعم، يُكَبِّر لسجود التلاوة عند جماهير العلماء.

قال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم.

س٨٧٣: هل من السُّنة أن يَبقى الناس عند القبر بعد دفن الميت، بقدر ما يُنحر جَزور ويُقسم لحمه؟

ج: ليس هذا من سُنة الرسول ﷺ، وإنما هذا وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال شيخنا العدوي: أما عن قدر المكث الواجب عند القبر، فلا يجب وقت بعينه.

قلت (أحمد): وإنما لهم أن يَبْقَوا مدة لا تشق عليهم.

س٨٧٤: هل يجوز للشخص أن يبيع كيس دم لبعض المرضى؟

ج: بيع الدم لا يجوز؛ فلقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

س٨٧٥: ما حُكْم دخول كلية الشرطة أو الحقوق؟ لأن الذي يعمل فيها يحكم بالقوانين الوضعية؟

ج: دخول كلية الشرطة أو الحقوق أمر جائز لا شيء فيه، إذا كان الضابط سيكون عونًا للضعفاء ويسعى في القبض على المجرمين وأهل الفساد. وكذلك إذا كان المحامي سيدافع عن المظلوم ويَرُد الحقوق لأصحابها.

هذا كله إذا كان يَغلب على ظن الشخص أنه سيقيم الحق والعدل. أما إذا خَشِي على نفسه، فاتقاء الشبهات والبعد عن مواطن الفتن- أمر لازم.

س٨٧٦: شخص تُوفيت والدته وهو يعيش مع والده، ولكن الوالد مع غناه بخيل ممسك، فأحيانًا يأخذ الولد من مال والده دون علمه، وفي نيته عند الكِبَر أن يَرُد هذا المال، فما الحُكْم؟

ج: إذا كان الولد لم يَبلغ الحُلُم، والوالد بخيل- كما ذُكر- ويُقَصِّر في النفقة عليه، فله أن يأخذ من مال والده دون علمه، بالمعروف؛ لأن الوالد مُلْزَم بالنفقة على ولده إلى البلوغ.

ولكن إذا بَلَغ الولد فهو مُلْزَم بالنفقة على نفسه، ولا يأخذ شيئًا من مال والده بدون علمه.

س٨٧٧: هل قَتْل البعوض والناموس بالصاعق الكهربائي أمر منهي عنه في الشرع؟

ج: لا، بل هو من باب دفع الضرر وإزالة الأذى.

س٨٧٨: هل جائز أن نأتي بشيخ في مناسبة زواج أو عقيقة مولود؛ ليُلْقِي على الناس كلمة تُذكرهم بالله تعالى؟

ج: نعم،جائز بل هو أقرب إلى الاستحباب منه إلى الجواز، وهو من باب الدعوة إلى الله وتذكير الناس بالخير.

س٨٧٩: ما صحة حديث: (نَهَى رسول الله ﷺ عن لُبْس الذهب إلا مُقَطَّعًا)، الذي يَستدل به مَن حَرَّم التحلي بالذهب المُحَلَّق؟

ج: الحديث ضعيف، ضَعَّفه شيخنا العدوي، ومِن ثَم لا يصح الاحتجاج به على تحريم لُبْس الذهب المُحَلَّق مثل الخاتم والأسورة.

س٨٨٠: ما صحة حديث: «إن مما يَلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: عِلْمًا عَلَّمه ونَشَره، أولدًا صالحًا تَرَكه، أمصحفًا وَرَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»؟

ج: سنده ضعيف، ومعناه صحيح.

س٨٨١: ما صحة هذه الأحاديث:

الأول: «مَن لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم»؟

الثاني: «الوائد والموءدة في النار»؟

الثالث: «لا تُسيِّدوني في الصلاة»؟

ج: كلها ضعاف غير ثابتة.

س٨٨٢: هل يأثم مَن جامع زوجته ونام بلا اغتسال أو وضوء، ولم يغتسل إلا في الصباح؟

ج: لا يأثم، ولكن يُستحب له إذا جامع أهله وأراد أن ينام- أن يتوضأ.

س٨٨٣: ما عدد ركعات صلاة الضحى؟

ج: لك أن تصليها ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو ثماني ركعات.

وبالجملة: لا حَدَّ لأكثرها، ومَن حد لأكثرها حدًّا فهو مُطالَب بالدليل.

س٨٨٤: سمعتُ الإمام في الصلاة يقرأ: (اهدنا الزِّراط المستقيم) بدل (اهدنا الصراط المستقيم)، فهل هذه قراءة صحيحة؟

ج:نعم، هذه قراءة صحيحة متواترة، فهي قراءة حمزة الزيات.

قال ابن الجوزي في (زاد المَسِير في علم التفسير) (١/ ٢٠):

وكان حمزة يقرأ: (الزِّراط) بالزاي، وهي لغة لعُذْرة وكَلْب وبني القَيْن. يقولون في (أصدق) : أزدق.

س٨٨٥: هل حَددتِ الشريعة مسافة بين الإمام وبين الصف الأول؟ وكذلك بين كل صف من الصفوف في الصلاة؟

ج: لم يُحدَّد هذا في الشرع فيما علمتُ، وإنما الصواب أن تُبعد الصفوف مسافات تتيح للناس أن يركعوا ويسجدوا في سَعة دون تضييق، ولو بعدت شيئًا ما فلا حرج، المهم أن يسمعوا صوت الإمام.

س٨٨٦: نِمتُ قبل الجمعة، واستيقظت وقد انتهت الخطبة، فتوضأت وأدركت الإمام في التشهد، فجلستُ وتشهدتُ وأتيت بركعتين فقط، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم، هذا صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف، وهو قول ابن حزم.

وبه قال شيخنا مصطفى بن العدوي.

ودليل هذا الرأي حديث: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا».

قالوا: ولأنه أدرك الإمام على حال هو فيها باقٍ على الجمعة، فوجب أن يكون الشخص قد أدرك الجمعة.

س٨٨٧: هل صح النهي عن صلاة الجنازة في المسجد؟

ج: لا يصح حديث في هذا فيما علمتُ.

بل صح خلاف ذلك، فقد صلى رسول الله ﷺ على جنازة سُهَيْل بن بيضاء رضي الله عنه- في المسجد.

س٨٨٨: زكاة مالي كل عام حوالي اثني عشر ألفًا، وبجواري أسرة تتكون من يتامى وأرملة لا عائل لهم، فهل يجوز لي أن أدخر المال عندي وأعطي لهم الزكاة في صورة نفقات شهرية، كل شهر ألفين من الجنيهات؛ لأني إذا أعطيتهم المبلغ كاملًا ربما ضيعوه في شهر واحد؟

ج: فِعلك جائز، بل أنت مثاب ومأجور عليه إن شاء الله.

وقد أفتى بجواز هذا أيضًا شيخنا الفقيه مصطفى بن العدوي.

س٨٨٩: كان لي صديق قريب إلى قلبي، فتوفاه الله، فقمت بعمل صدقة جارية له، وهي ثلاجة مياه في مسجد، فهل تصح هذه؟ أم لابد أن أكون قريبًا له؟

ج: نعم، تصح، بل أنت مثاب ومأجور كذلك إن شاء الله، وليس هناك دليل فيه اشتراط قرابة مَن يتصدقون عن الميت.

س٨٩٠: هل الصوم بعد انتصاف شعبان لا يجوز؟

ج: بل يجوز ويجوز، والحديث الوارد في المنع -: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»- حديث منكر لا يصح عن رسول الله ﷺ.

س٨٩١: هل حَددتِ الشريعة وقتًا لا نتجاوزه في قص الأظافر وحَلْق العانة؟

ج: ليس لهذا حد عند الجمهور، إنما مَرَدّ الأمر لطول الأظافر والنظافة.

وحديث أنس بن مالك الذي فيه: « وُقِّت لنا –أو: وَقَّت لنا رسول الله– ألا نترك أكثر من أربعين يومًا» حديث معل، وقد أعله العُقيلي وابن عبد البر... وغيرهما.

وإن شئت فانظر الضعفاء (٢/ ٢٠٨) والاستذكار(٨/ ٣٣٦).

س٨٩٢: هل زراعة الشَّعر حرام؟

ج: زراعة الشعر للشخص الأقرع أو الأصلع أو مَن لا شعر له، أو أزيل شعره بأي سبب- أمر جائز؛ إذ هو من باب إزالة الضرر، وإعادة الشخص لأصل الخلقة التي عليها عموم الناس، وليس في هذا تغيير لخلق الله بحال.

س٨٩٣: بعض النسوة (هداهن الله) يُزلن الحواجب تمامًا، ويَقمن برسمها من جديد، من خلال مواد صناعية، فما الحُكْم في هذا الصنيع؟

ج: هذا حرام ولا يجوز، وهو تغيير لخلق الله تعالى، فالله تعالى خَلَق لنا حاجبين جميلين، فلا يَحل لنا أن نزيلهما ونصنع نحن حواجب صناعية.

س٨٩٤: تقول السائلة: أنا متزوجة منذ سنوات والحمد لله، ولكن كما تعلمون أنه يباع في الصيدليات ما يسمى بـ(غشاء البكارة الصيني)، فيَطلب مني زوجي كل مدة أن أشتري واحدًا وأُركبه، وكأنني فتاة بِكر، ويدخل بي من جديد، فهل هذا جائز؟

ج: بهذا التوصيف جائز، إذا لم يلحقكِ أي ضرر صحي من جَرَّاء هذا الأمر، والله تعالى أعلى وأعلم.

س٨٩٥: ما حُكْم استخدام الليزر أو أي مزيل يمنع شعر العانة أو الإبط أو الشعر الذي حول الدبر- من الإنبات مرة أخرى؟

ج: استخدام مثل هذه الأمور أراه أمرًا جائزًا؛ إذ المقصود إزالة الشعر.

وبعض العلماء يمنعون ذلك، ووجهتهم أن هذا من باب تغيير خلق الله تعالى.

وأنا أقول: ليس الأمر كذلك، وإنما هو من باب التنظف، وإراحة

الشخص من العناء الأسبوعي أو الشهري في تنظيف هذه المناطق.

س٨٩٦: هل يجوز استخدام كريم لتفتيح لون البشرة والجسم، أو تبييض الوجه والأسنان والمناطق الحساسة في الجسم، بوجه عام، من خلال الكريمات أو الليزر؟

ج: كل هذا جائز لا حرج فيه شرعًا، بشرط ألا تَفتن به المرأة الرجال الأجانب أو تدلس به على خاطب.

س٨٩٧: ما حُكْم عمليات شفط الدهون، أو تكبير وتصغير الثدي والأرداف، أو إجراء تعديلات في الوجه؛ مثل تكبير أو تصغير الخدود والشفاه والأنف... ونحو ذلك؟

ج: كل هذا جائز لا حرج فيه، إذا كان ذلك من باب إزالة الضرر أو الإعادة إلى ما عليه عموم خلق الله تعالى، وليس هذا من باب التغيير في خلق الله تعالى.

س٨٩٨: هل مبادلة (لاب توب) بـ(لاب توب) مع دفع الفارق- يُعَد حرامًا؟

ج: بل هو حلال.

س٨٩٩: ما حُكْم بيع حلوى المولد؟

ج: بيع حلوى المولد أمر مباح.

س٩٠٠: هل تُستحب التوسعة على الأهل والعيال في يوم العاشر من مُحَرَّم، الذي هو (يوم عاشوراء)؟

ج: تُستحب التوسعة على الأهل والعيال عمومًا، أما تخصيص ذلك بعاشوراء فلم يَثبت فيه خبر.

س٩٠١: ما حُكْم مشاهدة الأفلام الكرتونية للأطفال؟

ج: لا مانع من ذلك للأطفال، بل وللكبار، لكن بشرط ألا تُلْهِي عن فرض ديني أو واجب دنيوي.

س٩٠٢: رجل كان نائمًا، فاستيقظ من نومه فوجد الناس يُصَلون صلاة العيد، وهو لم يُصلِّ الفجر، فماذا يفعل؟

ج: يُصَلِّي معهم صلاة العيد؛ لأن هيئة صلاة العيد تختلف عن صلاة الفجر في التكبيرات الزوائد، ثم بعدها يصلي صلاة الفجر، وليس عليه إثم لأنه كان نائمًا، وقد رُفع القلم عن النائم، كما هو معلوم.

س٩٠٣: رجل يعمل كاشير (مُحاسِب، يأخذ المال)، والزبائن يتركون له الباقي أحيانًا، وصاحب المطعم يأخذ الباقي له، مع العلم بأنه لو حصل عجز، يتحمل هذا المحاسب العجز، فهل يجوز له أخذ ما يتركه له الزبائن دون علم صاحب المحل؟

ج: هذا يرجع إلى الاتفاق الذي أُبرم مع صاحب المطعم عند بداية العمل، فلو اشترط عليه تسليم كل المال بما فيه ما يتركه الزبائن من باقٍ، لزمه ذلك؛ إذ المسلمون عند شروطهم، أما إذا لم يَشترط عليه. ومن المتفق عليه عرفًا أن الباقي يكون من حقه، فله أَخْذه.

س٩٠٤: هل تجوز تسمية الولد باسم (مؤمن) ؟

ج: نعم، التسمية بـ(مؤمن) أمر جائز.

س٩٠٥: هل يجب أن أتوضأ إذا أردتُ أن أقرأ أذكار الصباح والمساء؟

ج: هذا مستحب، وليس بواجب.

س٩٠٦: ما صحة حديث: «مَن قرأ الإخلاص مِائتي مرة، محا الله عنه ذنوب خمسين سنة»؟

ج: هذا تالف واهٍ.

س٩٠٧: ما صحة حديث: «اللهم إني أعوذ بك من صاحبِ غفلة، وقرينِ سوء»؟

ج: هذا حديث ضعيف.

س٩٠٨: هل يُصَلَّى ويُسَلَّم على جميع الأنبياء؟ أو على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقط، ويقال عن باقي الأنبياء: عليهم السلام؟

ج: بل يُصلَّى ويُسَلَّم على جميع رسل الله وأنبيائه.

س٩٠٩: ما صحة حديث: «مَن شَغَله ذكري عن مسألتي، أعطيته ما لا أُعطي السائلين»؟

ج: لا يصح، ومتنه منكر.

س٩١٠: ما صحة حديث: «مَن قال حين يصبح: (اللهم ما أَصْبَحَ بي من نعمة فمنك وحدك، لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر) فقد أدى شكر يومه. ومَن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته»؟

ج: سنده ضعيف.

س٩١١: ما صحة حديث: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت! تعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسي»؟

ج: سنده ضعيف.

س٩١٢: هل قول الرجل: عليَّ الطلاق، لا أدخل. أو: لا أخرج. أو: لا أبيع. أو: لا أشتري!! يقع به الطلاق؟

ج: لا يقع بهذا طلاقًا، وإنما على الحالف أن يُكَفِّر كفارة يمين، بإطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم.

س٩١٣: عَقَد شاب على فتاة، وكتبوا قائمة العفش بما فيها المنقولات والمُقَدَّم والمُؤَخَّر، وقبل الدخول حصلت خلافات وأراد أن يطلقها، فماذا لها؟

ج: إذا أراد هو أن يُطلِّق فلها نصف كل شيء (المُقَدَّم، والمُؤَخَّر، وقائمة العفش) لأن هذا كله عندنا في مصر هو المهر.

ولكن إذا أرادت هي أن تُطَلَّق منه، فعليها أن تتنازل عن كل شيء ويطلقها.

ولو جلسوا مع بعض أهل الصلاح والفضل، وتراضَوا على شيء بينهم، ووافقوا عليه فيمضي هذا، وبالله تعالى التوفيق.

س٩١٤: مَن تَقَدَّم لها خاطب متدين ومحترم، ولكنه فقير فرفضته لفقره، فهل عليها ذنب؟

ج: ليس عليها ذنب.

س٩١٥: ما حُكْم التهنئة بالعام الهجري الجديد؟

ج: لا حرج أن يقول الشخص لأخيه المسلم: (كل عام وأنت بخير)، أو (أطال الله عمرنا وعمرك في طاعته).

ويَفرح الشخص إن أحياه الله ليطيعه ويوحده، وكل يوم يعيشه المرء إنما هو فرصة له ليُجدِّد التوبة.

س٩١٦: هل للمرأة أن تلون أظافرها وأن تقص من شعرها؟

ج: لها ذلك، ما لم تتبرج بهذا للأجانب، أو تصل بالقص لحد التشبه بالرجال.

س٩١٧: هل يَحرم تناول الأطعمة التي فيها نسبة من دهن الخِنزير؟

ج: يَحرم بلا خلاف.

س٩١٨: عليَّ ديون، فهل يجوز تسديدها من فوائد البنك أو البريد؟

ج: لا يجوز؛ لأن هذه الفوائد ربوية، وتسديدك منها يعني انتفاعك بها.

والصواب هو إن كنت مضطرًّا لوضع مالك في البنك أو البريد- أن تتصدق بالفوائد على الفقراء، على سبيل التخلص منها.

س٩١٩: أنا خريج كلية شرعية، وأحفظ القرآن الكريم، وأجيد الخطابة منذ سنوات، وكلما قَدَّمتُ في المسابقات من أجل الحصول على وظيفة، رُفضتُ، ويتعين مَن لا يحفظون ولا يتقنون، بالواسطة والمعارف!!

فعَرَض عليَّ أحد المفتشين أن أدفع مبلغًا، ويقوم بتوظيفي، فهل هذا جائز؟

ج: إن كان الحال كما ذكره السائل، فلا حرج عليه في دفع مبلغ من أجل الحصول على حق مسلوب منه، لن يحصل عليه إلا بدفع هذا المبلغ، والإثم على مَن اضطره لهذا الصنيع وليس عليه هو.

س٩٢٠: هل يجوز للمرأة أن تحج عن أبيها الميت أو عن زوجها الميت؟ أم أنه يَلزم أن يحج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة؟

ج: بل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل الميت أو العاجز عجزًا تامًّا، والعكس.

س٩٢١: هل يجوز للحائض أن تزور القبور؟

ج: يجوز، ولا دليل يمنع من زيارتها.

س٩٢٢: اذكر لنا بعض الأحاديث الصحيحة المعاني، الضعيفة المباني (الأسانيد)؟

ج: هي كثيرة، وإليك بعضها:

حديث: «اغتنِم خمسًا قبل خمس... » الحديث.

حديث: «اتقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبِع السيئة الحسنة تمحها... » الحديث.

حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

حديث الرُّوَيْبِضة.

حديث: «صوموا تصحوا».

حديث: «اذكروا محاسن موتاكم».

وغيرها من الأحاديث.

س٩٢٣: عندنا عادة أن نختم القرآن في شهر رمضان، فهل هذا واجب؟

ج: قراءة كتاب الله من أَجَلّ أنواع الطاعة والعبادة، وخَتْمه في رمضان عمل حسن لكنه ليس بواجب.

س٩٢٤: هل الأفضل بناء مسجد أو مكتبة علمية؟

ج: الأفضل: الجَمْع بين المسجد والمكتبة.

لكن إن كان ثَم اختيار، فيُنظر لحال القرية أو البلدة التي يراد البناء فيها:

فإن كانت خالية من المساجد أو لا يوجد فيها مساجد إلا نادرًا، فليُقَدَّم بناء المسجد.

وإن كانت المساجد كثيرة والحمد لله، فبناء المكتبة أَوْلى وأفضل لتعليم الناس وتوفير المراجع لطلبة العلم. والله أعلم.

س٩٢٥: هل وَصْف لقمان بـ(الحكيم) وَصْف صحيح؟

ج: نعم، وَصْف صحيح، قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [لقمان: ١٢].

س٩٢٦: هل صحيح أن مَن حَفِظ القرآن ثم نَسِيه، لَقِي الله تعالى وهو أجذم؟

ج: هذا غير صحيح، فالحديث الوارد في هذا لا يَثبت.

س٩٢٧: ما صحة هذه الأحاديث:

الأول: «ماء زمزم لما شُرِب له».

الثاني: «مَن قرأ (الواقعة) كل ليلة، لم تُصِبه فاقة».

الثالث: «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

الرابع: «مَن أراد الدنيا فعليه بالقرآن، ومَن أراد الآخرة فعليه بالقرآن...».

ج: كلها لا تصح ولا تَثبت.

س٩٢٨: ما صحة حديث: «الصُّوْر قَرْن يُنفخ فيه»؟

ج: قال شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله:

ورد هذا الحديث من رواية بِشْر بن شَغَافٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. وقد أُعل هذا الحديث بأنه من رواية عبد الله بن سَلَام من قوله، وليس مرفوعًا. والله أعلم.

س٩٢٩: ما الرأي في كتاب (التذكرة) للقرطبي، و(إحياء علوم الدين) للغزالي؟

ج: في كلاهما نفع لاشك، لكنهما شُحِنا بالأحاديث الضعيفة والواهية!!

فإذا أردتَ أن تقرأ فيهما، فإما أن تقرأ طبعة محققة، أو تكون من أهل

الحديث، وإما أن لا تقرأ فيهما، أو لا تأخذ منهما حديثًا.

وهكذا التعامل مع كل الكتب التي مُلئت بالواهيات والموضوعات.

س٩٣٠: هل يجوز النوم في المسجد؟

ج: يجوز، بشرط عدم تلويثه، وعدم تعطيل فرائض الله، أو التشويش على مَن يقرأ القرآن، أو يصلي النافلة.

س٩٣١: هل صح النهي عن وضع اليد اليسرى خلف الظهر، وأنها جلسة المغضوب عليهم؟

ج: لا يصح هذا.

س٩٣٢: ما علاج عدم الخشوع في الصلاة؟

ج: التعوذ بالله من الشيطان.

سؤال الله الخشوع دائمًا في سجودك.

ألا تَدخل في الصلاة وذهنك منشغل بشيء آخر؛ كأَكْل طعام أو دخول خلاء.

س٩٣٣: شخص سمين جدًّا، لا يكاد يتمكن من الوقوف، فهل يصلي جالسًا؟

ج: ما دام عاجزًا عن القيام في الصلاة، ففرضه الجلوس، وصلاته صحيحة وأجره كامل، إن شاء الله تعالى.

س٩٣٤: هل ثَبَت خبر يفيد تحديد اليوم الذي وُلد فيه النبي ﷺ ؟

ج: أما ثبوت خبر فلا أعلم خبرًا ثابتًا، لكن في (صحيح مسلم) أنه صلى الله عليه وسلم وُلد يوم الاثنين.

ويَرى كثير من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم وُلد عام الفيل.

أما في شهر كذا أو تاريخ كذا، فلا أعلم لهذا سندًا صحيحًا، وإنما هي أقوال للعلماء لا تعدو أن تكون اجتهادات.

س٩٣٥: أين أضع اليدين عند التشهد؟

ج: الأمر في هذا واسع جدًّا، فلك أن تضعهما على الركبتين، ولك أن تضعهما على الفخذين، ولا حرج كما قلتُ.

س٩٣٦: هل صح أنه ﷺ كان يجلس بجوار الكعبة وهو صغير على فراش جَده عبد المطلب، وقال عبد المطلب عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن لبُنَيّ هذا لشأنًا!!)؟

ج: ورد هذا في السيرة، لكنه لا يصح له سند.

س٩٣٧: هناك كتاب مؤلف في تضعيف لفظة (تحريك الأصبع) في الصلاة عند التشهد، فما اسم هذا الكتاب؟ وهل توافق مؤلفه؟

ج: هو كتاب (البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد، وثبوت

الإشارة).

ألفه: أبو المنذر أحمد بن سعيد بن علي الأشهبي الحجري اليمني.

وراجعه وقَدَّم له الشيخ المُحَدِّث/ مقبل بن هادي الوادعي.

وأوافق مؤلفه فيما كتبه، فلفظة (تحريك الأصبع) في التشهد مما انفرد به زائدة بن قدامة، مخالفًا جماعة من الرواة.

س٩٣٨: هل صح أنهم استسقَوا (طلبوا السُّقيا، أي: المطر) برسول الله ﷺ وهو غلام، فسقاهم الله؟

ج: جاء هذا في كثير من كتب السيرة، لكنه لا يصح.

س٩٣٩: هل مَن صلى الفرائض وحدها، وتَرَك النوافل- يأثم، ويلقاه النبي ﷺ يقول له: ماذا فعلتَ بسُنتي؟ لماذا تركتَها؟

ج: لا يأثم، لكنه يُحْرَم من الأجر.

أما كون الرسول ﷺ يلقاه ويعاتبه، فهذا لا أعلم له أصلًا.

س٩٤٠: هل ثَبَت أنه ﷺ شارك مع أعمامه في حرب الفجار؟

ج: لم يَثبت هذا، وإن أورده بعض مَن كتبوا في السيرة؛ كابن إسحاق وغيره.

س٩٤٠: نِمتُ في الساعة العاشرة صباحًا، واستيقظت فوجدت الناس يصلون صلاة العصر!!

فهل أَدخل معهم في صلاة العصر ثم أصلي بعد ذلك صلاة الظهر؟ أو أَدخل معهم بنية الظهر ثم أصلي العصر؟

ج: ادخل معهم في صلاة العصر، ثم بعد صلاة العصر صَلِّ صلاة الظهر، ويسقط عنك الترتيب وقتها لضِيق الوقت.

وهذا قول كثير من العلماء، وبه أقول.

وإن أخذتَ بالرأي الآخَر، فصلاتك صحيحة أيضًا.

س٩٤١: هل ثَبَت خبر في تحديد عُمْر السيدة خديجة لما تزوجها رسول الله ﷺ؟

ج: لم يَثبت في ذلك خبر فيما أعلم، وإنما اختَلف العلماء في هذا على عدة أقوال: فمِن قائل: كان عُمْرها خمسًا وعشرين. ومِن قائل: بل خمس وثلاثون. ومِن قائل: ثمانٍ وعشرون. ومِن قائل: ثمانٍ وثلاثون. ومِن قائل: أربعون.

يقول الدكتور/ أكرم ضياء العمري: ويذهب ابن إسحاق إلى أن خديجة كانت في الثامنة والعشرين من العمر، في حين تذهب رواية الواقدي إلى أنها كانت في الأربعين وقد أنجبت خديجة من رسول الله ذَكَرين وأربع إناث؛ مما يرجح رواية ابن إسحاق، فالغالب أن المرأة تبلغ سن اليأس من الإنجاب قبل الخمسين(١).

س٩٤٢: هل صح عن رسول الله ﷺ حديث: «مَن لم يختم القرآن في شهر، فقد هَجَر القرآن»؟

ج: لا يصح.

س٩٤٣: ما رأي الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله- في صحة حديث صلاة التسابيح؟

ج: سمعت فضيلته في شهر (أكتوبر) سنة (٢٠١٢م) في المكتبة الكبرى يقول: الآن أراه لا يَثبت، أعني حديث صلاة التسابيح.

---

(١) (السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية) (١/ ١١٣).

وانظر إن شئت كتاب: (ما شاع ولم يَثبت في السيرة النبوية). تأليف: د/ محمد بن عبد الله العوشن.

س٩٤٤: هل وَرَد أن الرسول ﷺ قال لعمه أبي طالب: «والله يا عم، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر أو أَهْلِك دونه، ما فعلتُ»؟

ج: نعم، ورد ذلك لكنه ضعيف لا يَثبت.

س٩٤٥: ما صحة حديث: «ما من يوم إلا ومَلَكان يناديان تحت العرش: المال مال الله، والعباد عباد الله، فإن جاع الفقراء عَذَّب الله الأغنياء»؟

ج: قال شيخنا العدوي: هذا الحديث لا يصح، ولا أعلم له سندًا ثابتًا. والله أعلم.

قلت (أحمد): إنما الثابت عن رسول الله ﷺ هو ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خَلَفًا! ويقول الآخَر: اللهم أعطِ مُمسِكًا تَلَفًا».

س٩٤٦: هل صحيح أن سبب نزول (سورة الكافرون) هو أن الرسول ﷺ جاءته قريش وقالوا: (هَلُمَّ نعبد إلهك سَنة، وتعبد آلهتنا سَنة)؟

ج: ورد هذا لكنه ضعيف لا يَثبت.

قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف(١).

س٩٤٧: هل ثبتت لديك قصة الغرانيق؟

ج: لا، لأن كل طرقها ضعيفة لا تَثبت، هذا ما أَدين الله تعالى به.

س٩٤٨: كيف أكون بارًّا بالوالدين بعد موتهما؟

ج: بالدعاء لهما.

وبقضاء دَينهما.

وبالتصدق عنهما.

وبالحج والاعتمار عنهما.

وإذا كان عليهما صوم صُمْتَ عنهما أو أطعمت.

إلى غير ذلك من أعمال البر والخير.

س٩٤٩: ما صحة حديث: «يَرحم الله أبا ذر!! يمشي وحده ، ويموت وحده، ويُبعث وحده!!»؟

ج: ضعيف لا يصح.

(١) (فتح الباري) (٨/ ٧٣٣).

س٩٥٠: هل قال الرسول ﷺ لأهل مكة لما فتحها: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»؟

ج: الخبر بذلك لا يَثبت، والصحيح أنه ﷺ أَمَّنهم فقال لهم: «مَن دخل دار أبِي سفيان فهو آمِن، ومَن ألقى السلاح فهو آمِن، ومَن أغلق بابه فهو آمِن».

س٩٥١: هل مَن أُهديتْ له هدية ومعه قوم جلوس، فهم شركاء معه فيها؟

ج: لا، ليسوا بشركاء له في هديته، وما ورد في هذا الصدد عن رسول الله ﷺ فلا يَثبت.

قال العُقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر إن شئت: (الضعفاء الكبير)(٣/ ٦٧).

س٩٥٢: هل سلمان الفارسي رضي الله عنه هو مَن أشار على الرسول ﷺ بحفر الخندق؟

ج: ثَبَت أن الرسول ﷺ وأصحابه حفروا الخندق، لكن لم يَثبت أن سلمان رضي الله عنه هو الذي أشار بذلك.

س٩٥٣: هل تكلم في المهد غير عيسى عليه السلام، وطفل جُرَيْج، والغلام الذي كانت تحمله أمه؟

ج: نعم، تَكلم ابن ماشطة فرعون، وتَكلم غلام أصحاب الأخدود.

س٩٥٤: هل تجوز التسمية بـ (طه ، ويس، وإيمان، ومالك)؟

ج: لا مانع من التسمية بهذه الأسماء.

و(طه)، و(يس) ليسا من أسماء الرسول ﷺ.

س٩٥٥: أرملة تَقَدَّم لها خاطب، فكان وليها هو ولدها البالغ، ولم ترجع إلى والدها، فهل الزواج صحيح؟

ج: نعم، الزواج صحيح في أصح قولي العلماء، وبه قال الأحناف والمالكية.

ولكن كان الأَوْلى أن ترجع إلى أبيها من باب صلة الأرحام والاحترام؛ حتى لا يغضب ولا يخاصمها.

س٩٥٦: امرأة زوجها خارج مصر، وبيت الزوج قريب من بيت أهلها، فمَرِض والدها جدًّا بحيث إن الطبيب قال لهم: (إن حالته سيئة، وقد يتوفاه الله في الأيام القادمة).

فاستأذنت من زوجها أن تذهب لزيارة الأب ورؤيته قبل موته، فرفض؛ لأنه كان قد تشاجر مع والدها قبل سفره، فهل تخرج لرؤية

الوالد أو لا تخرج؟

ج: ليس من حق الزوج في هذه الحال أن يمنعها من زيارة والدها، فلها أن تكرر الطلب منه وأن تستسمحه في الزيارة، فإِنْ لان قلبه ووافق فبها ونعمت.

وإلا جاز لها أن تذهب لزيارة والدها لبعض الوقت، وترجع مرة أخرى لبيت زوجها دون أن تخبره، ولا إثم عليها.

س٩٥٧: رجل اكتشف أن زوجته تخونه وعنده براهين على ذلك، فماذا يفعل؟

ج: يطلقها.

س٩٥٨: ما صحة حديث: «الرؤيا على رِجل طائر، ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

وقد ضَعَّفه شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

س٩٥٩: هل أَكَلَتْ هند بنت عُتْبَة من كبد حمزة رضي الله عنه؟

ج: لا يصح هذا، بل هو مرسل.

س٩٦٠: هل صح أن الرسول ﷺ قال عن أبي جهل: «إنه فرعون هذه الأمة»؟

ج: لا، لم يصح، بل هو منقطع.

س٩٦١: هل استقبل أهل المدينة رسول الله ﷺ بهذه الأبيات:

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع ؟

ج: ورد هذا، لكنه لم يصح له سند.

قال الحافظ ابن حجر عن سند هذه القصة: وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك(١).

س٩٦٢: جاء في كتب السيرة: أن قريشًا اجتمعوا في دار الندوة للتشاور في كيفية القضاء على رسول الله ﷺ، وجاءهم إبليس في صورة شيخ كبير، فهل صح لهذه القصة سند؟

ج: لا أعلم لها سندًا ثابتًا، وليس معنى اشتهارها في كتب السيرة أن تكون ثابتة.

---

(١) (فتح الباري)(٧/ ٢٦٢).

س٩٦٣: هل يجوز لنا أن نصافح اليهود والنصارى؟

ج: يجوز لرجالنا أن يصافحوا رجالهم، ولنسائنا أن يصافحن نساءهم، ولا حرج في ذلك.

س٩٦٤: لِمَ خُص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقولهم: (كَرَّم الله وجهه)؟

ج: لا أعلم دليلًا لمن خصه رضي الله عنه بهذا.

بل قال الشيخ ابن باز: إن هذا من دسائس الشيعة البُعَداء.

وقال الحافظ ابن كثير: قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يُفْرَد علي رضي الله عنه بأن يقال: (عليه السلام)، من دون سائر الصحابة، أو: (كَرَّم الله وجهه).

وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أَوْلى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين[١].

---

(١) (تفسير ابن كثير) تحقيق شيخنا العدوي (١١/ ٢٥٣) ط/ دار ابن رجب.

س٩٦٥: ما حكم مَن بلغتهم الدعوة الإسلامية مُشَوَّهةً؟

ج: أَمْرهم إلى الله: إن شاء عَذَّبهم على كفرهم، وإن شاء عفا عنهم لتشويه صورة الإسلام في أنظارهم، والذنب على مَن شَوَّه صورة الإسلام في أنظارهم.

بل قال الشيخ ابن باز: حُكْمُهم حُكْم أهل الفترة.

س٩٦٦: ما حُكْم قول البعض: (أنا أتوكل على الله وعليك)؟

ج: هذا غير جائز؛ لأنه بهذه المثابة يجعله لله ندًّا.

وإن كان لزامًا أن يقول هذه الجملة، فليقل: (أنا أتوكل على الله ثم عليك).

س٩٦٧: جاءنا ضيف، فمِن باب الفرح بقدومه حيث إنه ضيف عزيز علينا، قمنا بذبح عِجل له، فاعترضَنا البعض وقالوا: (هذا شرك وذبح لغير الله!!) فما قولكم؟

ج: اعتراضه في غير محله، فما دمتم قد ذبحتم لله وعلى اسم الله فلا حرج في صنيعكم، بل أنتم مثابون على إكرامكم الضيف.

وعندنا إبراهيم الخليل عليه السلام، لما جاءته الملائكة وحَسِبهم أضيافًا، ذَبَح لهم عِجلًا.

س٩٦٨: قلتَ قبل ذلك: (إنه يُستحب للشخص أن يبالغ في إكرام ضيفه) فكيف يتلاءم هذا مع نهي النبي ﷺ عن التكلف للضيف؟!

ج: كان يجب على السائل أن يُثبِّت العرش قبل النقش، وهذا من آفات الأحاديث الضعيفة!!

فالحديث الذي فيه النهي عن التكلف للضيف غير ثابت عن رسول الله ﷺ، ويتعارض مع النصوص الصحيحة التي فيها الأمر بإكرام الضيف.

س٩٦٩: ما حُكْم الصلاة في حذاء صُنِع من جلد الأفاعي؟

ج: الصلاة صحيحة، وما دام الجلد قد دُبِغ فقد طَهُر، في أصح قولَي العلماء.

س٩٧٠: هل استقبال القبلة عند الوضوء وردت به السُّنة عن رسول الله ﷺ؟

ج: لا، ولقد توضأ رسول الله ﷺ آلالاف المرات ولم يَثبت عنه بسند صحيح - فيما أعلم - أنه كان يتحرى استقبال القبلة عند وضوئه.

س٩٧١: بَنَى أحد الممثلين مسجدًا، فهل الصلاة فيه صحيحة؟

ج: نعم، الصلاة صحيحة، ولا ينبغي أن ننهى الناس عن الصلاة فيه، فكل مكان طاهر تصح الصلاة فيه.

لكنني أرى أن أهل العلم والفضل ينبغي لهم ألا يُصَلُّوا في مثل هذا المسجد إذا كان مَن بناه لا يزال قائمًا على فسقه وفجوره ومجاهرته بذلك؛ ردعًا له ولأمثاله.

كالمنتحر تمامًا، فالصلاة عليه صحيحة، لكن أهل العلم يَكُفُّون عن الصلاة عليه زجرًا لعموم الناس حتى لا يتشبهوا به في صنيعه.

س٩٧٢: صَعِد خطيب المنبر، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم شَرَع في قراءة سورة (ق)، إلى أن بلغ نصفها، ثم جلس جلسة الاستراحة، وقام فحَمِد الله وأثنى عليه وأكمل السورة إلى آخرها، ودعا ونزل فصلى بنا، فهل الخطبة صحيحة؟

ج: نعم، صحيحة، فقد كان ﷺ يقرأ سورة (ق) على المنبر.

س٩٧٣: هل مَن استعمل السواك أثناء خطبة الجمعة، تَبطل جمعته؟

ج: لا تَبطل، لكن فعله خلاف الأَوْلى، فليس هذا مقامًا للتسوك.

س٩٧٤: ما الفرق بين خمر الدنيا وخمر الآخِرة؟

ج: خمر الدنيا حرام، وتُسْكِر وتؤذي وتَضر.

خمر الآخرة حلال، ولا تُسْكِر ولا تؤذي ولا تَضر.

س٩٧٥: ما حُكْم التصدق على فقراء الكفار من اليهود والنصارى؟

ج: جائز، وإن كان ثَم فقير مسلم فهو أَوْلى بلا شك.

س٩٧٦: لديَّ محل مِلك، فقمت بتأجيره لشخص، واشترطت عليه ألا يستعمله إلا في المباحات فوافق، وبعد مدة وجدته يبيع فيه المحرمات، فما العمل؟

ج: العمل أنك تفسخ العقد، لأنه هو المخطئ، والمخالف لما اشترطته عليه.

س٩٧٧: ما حُكْم اقتناء الإنجيل والتوراة؟

ج: لا يقتنيها عامة الناس؛ حفاظًا على دينهم لما تحتويه من كذب وتحريف وتزييف.

والإنجيل والتوراة من الكتب المحرفة، بل إن كل الكتب المنزلة ـ إلا القرآن الكريم ـ قد حُرفت وعَبَث بها العابثون.

والله كفانا بالقرآن الكريم، ففيه تبيان لكل شيء، وقد تَكَفَّل ربنا بحفظه.

أما إن كان هناك طالب علم أو عالم متخصص في مجال الرد على أهل الكفر والضلال، فله أن يحتفظ بهذه الكتب للرد على أصحابها.

س٩٧٨: ما صحة حديث: «مَن قاد أعمى أربعين خطوة، لم تمس وجهه النار»؟

ج: هذا حديث تالف واهٍ.

وقيادة الأعمى لأعمال الخير وللمباحات من أعمال البر والخير، التي يثاب عليها الشخص بإذن الله.

س٩٧٩: ما صحة حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تَراءى نارهما»؟

ج: الحديث مُعَل، وهو إلى الضعف أقرب.

وقد ضَعَّفه شيخنا العدوي، وقال: في حال ثبوته فإن معناه: إن حصل للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفار شيء، فلستُ مسئولًا عنه.

س٩٨٠: هل ثَبَت لديك أن الرسول ﷺ عق عن نفسه لما كَبِر، أو عق عن الحسن والحسن؟

وهل ثَبَت أنه أَذَّن في أُذُن الحسن عند ولادته أو حَلَق رأسه وتَصَدق بوزن الشعر فضة أو ذهبًا؟

ج: لم يَثبت لديَّ أنه ﷺ عق عن نفسه لما كَبِر. ولم يَثبت لديَّ أنه عق عن الحسن والحسين.

لكن ثَبَت لديَّ أنه ﷺ حث على العقيقة، وهي سُنة عند جماهير العلماء.

واستَحب فريق أن يَعُق الكبير عن نفسه إذا لم يُعَق عنه في صغره.

كذا قال فريق من الفقهاء، وهو فِعل بعض السلف؛ كابن سيرين وابن جُبَير. والله أعلم.

وأما ما ورد من أنه ﷺ أَذَّن في أُذُن الحسن عند ولادته أو تَصَدق بوزن الشعر ذهبًا أو فضة، فلم يَثبت بل هو واهٍ.

س٩٨١: ما صحة حديث علي أنه قال للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فواره»؟

ج: هذا حديث ضعيف، لا يَثبت عن النبي ﷺ.

س٩٨٢: حصل حريق في البيت، فقامت الزوجة بإيقاظ زوجها من النوم بطريقة شديدة فيها انفعال، فقام منفعلًا مغضبًا قبل أن يَعرف شيئًا، فطَلَّقها، فقالت له: (البيت يحترق!!) فحَزِن وقام لإطفاء الحريق، وهو الآن نادم لا يدري ماذا يفعل؟

ج: بهذه التفاصيل، طلاقه غير واقع.

س٩٨٣: أنا أعمل في البريد في قسم الحَوالات، فمَن كانت له حَوالة بريدية أعطيتها له، ومَن كان يريد إرسال حَوالة أرسلتها له، فهل في عملي حرمة؟

ج: ليس فيه حرمة، بل هو عمل مباح.

س٩٨٤: هل عملي كوكيل للنيابة عمل محرم؛ لأنني أحكم بين الناس بالقوانين الفرنسية كما تعلمون؟

ج: عملك ليس حرامًا، فلو تَرَك أهل الصلاح مثل هذه المناصب للفساق، لتَحَكَّموا في رقاب الخلق، فلتَبْقَ في عملك، ولكن عليك أن تَحكم بين الناس بالعدل.

وإن استطعتَ في بعض الأحيان أن تُنفذ حكم الله من دون ضرر يقع عليك، فهو أفضل وأَوْلى وأوجب.

س٩٨٥: ما حُكْم صوم يوم عاشوراء؟

ج: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المُحَرَّم.

وصومه مستحب، فقد جاء في (صحيح مسلم) من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله».

س٩٨٦: طَلقتُ زوجتي عدة طَلَقات، لا أذكر هل هي ثلاث تطليقات أو تطليقتين، فما العمل؟

ج: العمل أنه تبقى لك تطليقة، فالأصل أنها زوجة بيقين، ولا ينفك اليقين إلا بمثله، فمَن ثَم تَبني على الأقل والأوكد.

فراجِع زوجتك وقد بَقِيتْ لك تطليقة واحدة، فأَمْسِك عليك

لسانك.

س٩٨٧: أبي لا يحب الملتزمين ولا الملتحين، وكلما تَقَدَّم لي خاطب ملتزم ومحافظ على الصلاة، رفضه والدي، بحجة أنهم إرهابيون ظلاميون! وهم في الحقيقة أطباء ومهندسون، وأخي واحد منهم، فهو مُلتحٍ ومُصَلٍّ، والحمد لله.

ووالدي يشرب الدخان ولا يصلي، وقد أَقسم والدي ألا يزوجني أي شخص ملتحٍ ولو بَقِيتُ طَوال عمري!!

فهل يجوز لأخي أن يزوجني في حياة أبي، حيث إن سني تجاوزت الخامسة والعشرين؟

ج: ما دام والدكِ بهذه الصفة فهو عاضل لكِ، وهو آثم ظالم، ويحق لأخيكِ أن يزوجكِ بالشخص المكافئ لكِ، ولكن تجنبي الصدام مع والدكِ حتى لا يؤذيكِ. وبالله تعالى التوفيق.

س٩٨٨: مِن حق مَن أن يقيم الحدود على الناس؟

ج: إقامة الحدود أمر من اختصاص الحاكم المسلم، وليس لأحد من أفراد الرعية أن يقيم الحد على الناس بدون إذن الإمام أو وكالة منه، وإلا نَصَّب كل أحد نفسه حاكمًا وجَعَل نفسه دولة داخل الدولة!!

س٩٨٩: ما حُكْم التلفظ بالنية عند الوضوء؟

ج: هذا صنيع لم يَرِد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمتُ، فلا يُفعل، فالنية محلها القلب كما هو معروف.

س٩٩٠: بعض الناس يأتون عند الوضوء، ويقولون للشخص (زمزم) فما حكم هذا؟

ج: هذا دعاء، ومعناه: أسأل الله كما وفقك للوضوء هنا أن يوفقك للوضوء في بلده الحرام، من ماء زمزم. وهو دعاء حسن، ويمكنك أن تَرُد عليه بقولك: (اللهم آمِينَ، وإياكم).

س٩٩١: هل التطيب بالعطور التي فيها نسبة كحول- يُفسد الوضوء؟

ج: لا يُفسد الوضوء

س٩٩٢: لا أتحمل نتف شعر الإبط، فهل يجوز لي حلقه؟

ج: نعم، يجوز لك حلقه. ونتفه سُنة لمن قوي على ذلك.

س٩٩٣: هل مَن له أصبع زائدة يجوز له إزالتها، أو يُعَد هذا تغييرًا لخلق الله؟

ج: يجوز له إزالتها، وليس هذا من تغيير خلق الله في شيء، وإنما هذا أمر يعود بالشخص لِما عليه عموم خلق الله.

س٩٩٤: كثير من الحجيج ينقلون ماء زمزم للأهل والأقارب في بلادهم، فهل يبقى تأثير الماء ولو نُقِل في أي مكان؟

ج: نعم، يبقى تأثيره وتبقى بركته، ولا دليل على أنه لابد أن يُشرب في مكة.

س٩٩٥: سُئِل عالِمٍ عن مسألة وأنا أسمع، فأفتى بالقول المرجوح، فماذا عليَّ؟

ج: لا شيء عليك، إذا كان المسئول عالمًا، فقد يكون هذا الرأي مرجوحًا عندك وصحيحًا عند ذلك العالم.

وقد قال بهذا أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س٩٩٦: ما حُكْم مكافأة نهاية الخدمة التي يحصل عليها الموظفون؟ وكذلك حكم المعاش الشهري لهم؟

ج: كل هذا جائز، بل هو من باب رد المعروف والجميل ومقابلة الحسنة بالحسنة، فهؤلاء تَعِبوا وعَمِلوا مع هذه المؤسسة لربع قرن تقريبًا، فكان حقهم أن يُكافَئوا.

س٩٩٧: هل سَكَنُ البنت مع البنات في السكن الجامعي الحكومي الخاص بالطالبات- يعتبر حرامًا لعدم وجود مَحْرَم معها؟

ج: ليس حرامًا، إذا توفر الأمن والأمان، وليس هذا سفرًا إنما هذا

إقامة.

لكن مَرَدّ الأمر – كما أسلفتُ – للأمان، هل هو موجود أم لا؟

فإن كان الأمان موجودًا ومعها زميلتها، فلا حرج في البقاء.

وإن كان المكان غير آمن، فالبقاء إذن في مكان كهذا فيه فتنة وفساد، والله لا يحب الفساد.

والله تعالى أعلم وأَجَلّ، وأعظم وأعلم.

س٩٩٨: في بلادنا نزرع بنجر السكر، ثم نقوم بتخليعه وتنظيفه وبيعه لمصنع السكر، وقَبْض الثمن مالًا، فهل فيه زكاة؟ وإن كان فيه زكاة فما مقدارها؟

ج: نعم، فيه زكاة في أصح قولَي العلماء، وهو ما أَدين الله به.

والزكاة تكون على المال، إما العُشْر إذا كنتَ تَسقي بالمطر أو بمياه الراحة (بدون كلفة)، أو نصف العُشْر إذا كنتَ تَسقي بالماكينات.

والعُشْر مِائة جنيه من كل ألف جنيه. وأما نصف العشر فخمسون جنيهًا من كل ألف جنيه.

س٩٩٩: عندي مساحة صغيرة من الأرض، وهي فدان أرض زراعية، وفي موسم الصيف أقوم بزرعها أرزًا، وأزكي عليه، والحمد لله.

ولكن السؤال عن موسم الشتاء، حيث أقوم بزراعة الأرض برسيمًا، وعندي ثلاث أبقار، فأقوم بإطعامهن هذا البرسيم، فهل عليَّ في هذا البرسيم الذي تأكله البهائم زكاة؟

ج: بهذا التوصيف ليس عليك في موسم الشتاء زكاة في هذا البرسيم، ما دمتَ تطعمه كاملًا لبقراتك الثلاث.

أما إذا كنتَ تزرع الأرض برسيمًا لبيعه، فهنا تجب الزكاة في المال، إما العُشْر أو نصف العُشْر، حَسَب نظام الرَّيّ.

س١٠٠١: عندي محل بقالة، فيه بضاعة بحوالي ثلاثين ألف جنيه مصري، تَزيد أو تَنقص قليلًا، فهل عليَّ فيه زكاة؟

ج: ليس عليك زكاة في المحل، الذي لا تبلغ البضاعة التي فيه إلا هذا المبلغ.

لأن الزكاة تجب إذا بلغتِ البضاعة عندك مقدار عشرين مثقالًا من الذهب، وهو ما يساوي (٨٥) جرام ذهب، عيار (٢٤) وهذه الجرامات يتجاوز سعرها الآن في مصر مبلغ (٦٠) ألف جنيه.

ومِن ثَم فالبضاعة التي عندك بثلاثين ألف حنيه لا تجب فيها الزكاة.

لكن إذا أردتَ أن تتصدق من باب التقرب إلى الله وأن يبارك الله لك فيما عندك، فهو حَسَن.

س١٠٠٢: نحن في بلد ريفي زراعي، فبعد حصاد الأرز نقوم بوضعه على مفارش في الطرقات، ونقلبه بأقدامنا، فاعترض البعض علينا وقالوا: (هذه نعمة الله، لا يجوز أن تُقَلَّب بالأقدام، بل قَلِّبوها بالأيدي) والتقليب بالأيدي فيه مشقة علينا، فما الرأي الصحيح؟

ج: قول مَن يعترضون عليكم ليس بصحيح، وإنما يجوز لكم تقليب الأرز بأقدامكم؛ لأنكم تُقَلِّبونه على وجه أنكم تريدون تجفيفه، وليس القصد ازدراء نعمة الله أو تنقصها.

ثم إن التقليب بالأيدي فيه مشقة عليكم، والله رَفَع عن عباده الحرج.

س١٠٠٣: هل إدخال التلفاز والدش والنت للبيت- حرام شرعًا؟

ج: إدخال هذه الوسائل الحديثة للبيت ليس حرامًا في حد ذاته.

لكن معلوم أن هذه الأجهزة تَعْرِض الحَسَن والقبيح، والموجودون في البيت ليسوا على درجة واحدة في الإيمان والتقوى، ففي البيت الكبيرُ العاقل، والصغير الطائش.

فعلى الوالدين إذا أدخلا هذه الأجهزة إلى البيت- أن يراقبا الأولاد والبنات، وينظرا أي شيء يشاهدون، وأي المواقع يَفتحون؟ حتى لا ينفلت زمام الأسرة، وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

س١٠٠٤: هل يجوز للآباء والأمهات ترك الأولاد والبنات يَحملون الهواتف المحمولة (الموبايلات) كما يسمونها؟

ج: هذا جائز، إذا كان الأولاد والبنات على خُلُق ودين، وقد رُبوا تربية سليمة، بحيث يستخدمون هذه الهواتف فيما ينفع ولا يضر.

إما إن غَلَب على ظن الوالدين أن ولدًا أو بنتًا سيستخدم هذه الأجهزة في الضرر والفساد، فيجب عليهما منعه، والحزم والشدة في هذه الحال أمر واجب.

س١٠٠٥: لو اجتمعنا كأسرة، وصَوَّرنا لقاء فيديو، واحتفظنا به كذكرى؛ حتى يراه الأطفال في المستقبل وهكذا، فهل هذا جائز؟

ج: نعم، جائز، وما الذي يمنعه؟!

لكن لو كان في الأسرة نساء منتقبات، فليُحترز من انتشار هذا الفيديو للأجانب.

س١٠٠٦: معي ميدالية فيها (لا إله إلا الله)، وفيها مفتاح السيارة والمنزل، وأحيانًا وأنا خارج المنزل أضطر لدخول الخلاء، فأخشى من وضع المفتاح خارج الخلاء حتى لا يُسرق، فهل لو احتفظتُ بها في جيبي في هذا الظرف يكون حرامًا؟

ج: بهذه التفاصيل ليس حرامًا.

س١٠٠٧: ما صحة أثر علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا سَكِرِ هَذَى، وإذا هذى افترى؛ فحُدوه حد المفتري)؟

ج: أسانيده ضعيفة.

س١٠٠٨: ما صحة حديث: «سألت ربي أن لا يُعَذِّب اللاهين من أمتي»؟

ج: هذا حديث تالف.

س١٠٠٩: ما صحة حديث: «إِنَّ مَثَل أصحابي في أمتي كمثل المِلح في الطعام، لا يَصلح الطعام إلا بالمِلح»؟

ج: ضعيف ولا يصح.

لكن ثَبَت عنه ﷺ أنه قال: «فإن الناس يَكثرون ويَقِل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة المِلح في الطعام».

س١٠١٠: ما صحة هذين الحديثين:

الأول: «أبو بكر وعمر السمع والبصر».

والثاني :حديث : «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»؟

ج:كلا الحديثين في كل طرقه مقال.

الخاتمة:

وبهذا أكون قد انتهيتُ من الرسالة الخامسة من كتابي (الفتاوى العامة المختصرة).

والله َأسأل أن يتقبل مني هذا العمل بقَبول حسن.

وأسأله جل وعلا أن يجعلنا ممن تكلف الجهد في حفظ السُّنن ونشرها وتمييز صحيحها من سقيمها، وممن يُعَلِّمون الناس العلم النافع.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يختم لنا بخير.

ولا أنسى أن أشكر ربي أولًا، وشيخي العدوي وزوجتي ووالديّ وكل مَن له فضل عليَّ من الخلق.

وأدعو طلبة العلم في جنبات الأرض للاجتهاد والبحث والتحرير.

والحمد لله رب العالمين،

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أحمد بن محمود آل رجب

٢٨ صفر لعام ألف وأربعِمائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الثلاثاء (٦-نوفمبر-٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة - دقهلية - مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠